الكلام في حديث انت ومالك لابيك
ويتحقق الحق في ذلك

من ملكي الجواب بانه قد دخل في الاجوبة الاولى بانه باطل نذرا كان او وقفا وانه جعل شيء معين ولم يدخل في ملك الناذر ولا الواقف فهذا جواب كل طرف يشمله السؤال نعم بقي انه لو جهل الواقف وورثته او اي هذه الانواع التي حكمنا بانها باقية على ملك الواقف وورثته فانه يصير حينئذ المال الموقوف من اموال المصالح يصرف في مصارفها من احياء مسجد لا وقف له او لا تقوم مؤنته باحيائه او اعطاء عالم او متعلم او غير ذلك من احكام اموال المصالح والله اعلم انتهى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم

هذه رسالة لطيفة

في شرح حديث (انت ومالك لابيك) المروي بطرق الشيعة وطرق اهل السنة تاليف السيد الامام العلامة الهمام السيد محمد بن اسماعيل الامير وقد كان الى سنة ١١٧٦ وهو من فقهاء الشيعة الزيدية بارض اليمن وله تآليف حسنة كالمسائل المرضية

وهذه الرسالة الشارحة لحديث انت ومالك لابيك هي بخط ولده منقولة عن النسخة الاصلية حرره لنا مالكها السيد هبة الدين الشهرستاني

بسم الله الرحمن الرحيم

حديث انت ومالك لابيك اخرجه البزار قال حدثنا
محمد بن يحيى بن عبد الكريم نا عبد الله بن داود الخريبي عن هشام بن
عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلعم
انه قال انت ومالك لابيك واخرجه ابو داود عن عبد الله
بن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا و
والدا وان ابي يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك ان اولا
اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم قال الخطابي
ومعنى يجتاحه اي يستاصله اخذا وانفاقا قال الترمذي
في جامعه على قوله وان اولادكم من كسبكم والعمل
على هذا عند بعض اصحاب النبي صلعم وغيرهم قالوا
ان يد الوالد مبسوطة في مال ولده ياخذ ما شاء انتهى
قلت والى العمل بالحديث ذهب جابر بن عبد الله رضه
وروي فيه فصح عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول ياخذ الاب والام من مال ولدهما بغير اذنه ولا ياخذ الابن
ولا الابنة من مال ابويهما بغير اذنهما اخرجه ابن حزم
وقال انه صح مثله عن عائشة رضه من قولها فهو مذهبها
واخرج ابن حزم ايضا عن انس بن مالك انه قال له اكباب بن ... فضالة
بن ... الحنفي ان جارية لي غلبتني ابي عليها فقال انس هي
له انت ومالك لابيك من كسبه انت ومالك له حلال
وماله عليك حرام الا ما طابت به نفسه واخرج ايضا عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضه قال اولادكم هبة الله
لكم هي واموالهم لكم واخرج عن ابن مسعود عن عمر ابن

ابن الخطاب انه اتاه اب وابن والابن يطلب اباه بالف
درهم اقرضه اباه والاب يقول انه لا يقدر عليها فاخذ
عمر بيد الابن فوضعها في يد الوالد وقال هذا وماله من هبة
الله لك وعن علي بن ابي طالب رضه انه قضى قال الولد للوالد
واخرج ايضا من طريق ابن ابي شيبة عن ابن جريج ان عطا كان
لا باس ان ياخذ الرجل من مال ولده من غير ضرورة ومن طريقه
عن الشعبي عن مسروق قال انت من هبة الله لابيك انت وما
لابيك ومن طريقه ايضا عن مجاهد والحكم قالا جميعا ياخذ
الرجل من مال ولده ما شاء الا الفرج ومن طريق شعبة
عن ابن اسحق السبيعي عن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري انه خاصم اباه الى النبي فقال النبي الله جعلك وما
لمعنى لوالده واخرج عنه ابن حزم من طريق عبد ابن حميد
عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن وساله سائل عن شيء من
امر والده فقال له الحسن انت ومالك لابيك اما علمت انك عبد
ابيك ومن طريق عبد ابن حميد عن قتادة لم يعجبني ما قال
في الجارية ومن طريق ليث عن مجاهد قال ياخذ الرجل من
مال ولده الا الفرج وقد روي هذا عن الحسن وقال ابن ابي ليلى
لا يحرم الوالد من مال ولده ما استهلك ويكون ديعه لما ولده
الكبير واخرج عبد ابن حميد عن عائشة قالت قال الله كلوا
من طيبات ما كسبتم واولادكم من اطيب كسبكم فهم واموالهم
لكم واخرج احمد وعبد بن حميد والنسائي وابن ماجه عن
عائشة رضه قالت قال رسول الله صلعم ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه وان ولده من كسبه واخرج عبد بن حميد عن

ر ابي جريج ص

لك

لك

انه قال الرجل في حل
من مال ولده ومن
طريق عبد بن حميد ص

عن الحسن قال ياخذ
الرجل من مال ولده
ما شاء وان كانت
جارية تسرى بها
قال قتادة ص

عامر الاحول قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله
ما لنا من اولادنا فقال هم من اطيب كسبكم واموالهم لكم
واخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال ياخذ الرجل من مال
ولده الا الفرج واخرج عبد بن حميد عن الشعبي قال الرجل
في حل من مال ولده واخرج عبد بن حميد عن الحسن قال قال
ياخذ الرجل من مال ولده ما شاء والوالدة كذلك وليس للولد
ان ياخذ من مال والده الا ما طابت به نفسه اذا عرفت هذا
فمذهب علي وعمر وابن مسعود وعايشة وجابر بن عبد الله وانس
ابن مالك وابن عباس من الصحابة ومن التابعين مسروق والحكم
ومجاهد والشعبي وعطا وسعيد بن المسيب فانه روى عنه ابو
داود وابن ابي شيبة قال الوالد ياكل من مال ولده ما شاء والولد
لا ياكل من مال والده الا باذنه والحسن وقتادة فهؤلاء سبعة
من الصحابة وثمانية من التابعين قايلون ان مال الولد لابيه له
يتصرف فيه كيف يشاء كما يتصرف فيما يملكه وكل ما جاز له في
ماله من نفسه من الانفاق وغيره جاز له في مال ولده
وللحديث دليل واضح لما ذهبوا اليه ولا تغتر بقول الخطابي في
معالم السنن على حديث انه يحتاج ابوه ماله انه لا نعلم ان احدا
يقول ان معنى الحديث اباحة مال الولد لابيه وابذاله عليه اسرافا
وتبذيرا بل معناه اذا احتاج من ماله اخذ قدر الحاجة واذا
لم يكن له مال وكان له كسب لزمه ان يكتسب عليه انتهى فقوله
انه لا يعلم فلا بد لك خلاف ما سمعته عمن سردناه واما قوله
اسرافا وتبذيرا فكلام في غير محله فانه حرم على الانسان
في ملكه المجمع على انه ملكه الاسراف والتبذير فلا معنى

عنك ان قوله يجتاح مالي يناغي انه يأخذه قدر الحاجة فقط فان
الاجتياح ظاهر في خلافه قال ابن الاثير في النهاية: الجائحة الآفة
التي تهلك الثمار انتهى. واما اهل المذاهب فخالفوا الحديث ومن
ذكر من الصحابة والتابعين فذهبوا الى انه ليس له من ماله الا
انه ينفقه الابن ان كان الاب معسرا وان مال الولد معصوم
في ملك نفسه لا يحل لابيه الا بطيبة من نفسه حتى انه لا يجب
الاب ان وطئ امة ابنه الصغير والكبير ولا تقطع يده ان سرق
من مالهما ويلزمه ضمان ما اخذ قال ابو حنيفة ليس للاب
من مال ولده الا ما احتاج اليه من طعام او شراب او لباس
ومثله قالت الهادوية والمالكية مثله الا انهم قالوا له ان يتصدق
من مال ابنه الصغير عن نفسه ويعتق من ماله ويضمن القيمة
في ذلك كله وانما ذهب الجماهير الى ذلك عملا بعمومات لا يحل مال
امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ان دماءكم واموالكم
ولا تأكلوا اموالكم بالباطل ونحوها والجواب اولا انها ادلة في غير
محل النزاع لان الشارع جعل مال الولد ملكا للاب فما اكل
مال غيره بل مال نفسه بحكم الشرع وثانيا لو سلم شمول عمومات الادلة
لمال الاولاد وشمول النهي للآباء لكان حديث انت ومالك
لابيك مخصصا له بالدليل كما ان الجمهور خصصوا من تلك
العمومات ايجاب النفقة لابيه وان كره واخذها من ماله ولو
قهرا ان امتنع كما خصصها ايضا حديث هند امرأة ابي سفيان بقوله
صلى الله عليه وسلم ان اباه سفيان زوجها شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها
بالكتابة فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذهب
ابو محمد ابن حزم الى انه ليس للاب والجد الا الاكل من مال

ولده بهما ان وجداه من ولده وغاير بلت فقط ولا حق لهما ولا حكم
في شي من ماله لا بعتق ولا باسقاط ولا بارتهان الا ان يكونا فقيرين
فياخذ الفقير منهما ما احتاج من مال ولده من كسوة واكل وسكنى
وحب منه وما احتاجا اليه فقط ثم قال فان قلت فانتم ايها
القايلون بكل ما صح عن النبي صلعم فلم استحللتم ترك الثابت
عنه من قوله انت ومالك لابيك قلنا معيذنا الله ان نترك خبرا صح
عنه صلعم ولو اجلب علينا من بين الخافقين الا ان يصح نسخه وهذا
الخبر منسوخ بغير شك منه لان الله تعالى حكم بميراث الابوين
والزوج والزوجة والبنين والبنات من مال الولد اذا مات واباح
في القران لكل مالك وطي امة ملكها بملك اليمين وحرمها على من
لا يملكها بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فدخل في هذا من له والد
ومن لا والد له ان مال الولد لغير لا لابويه ولا حق لهما فيه
الا ما جاء به النص مما ذكرنا من الاكل او عند الحاجة فقط فلو
كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت
ولا اولادهما من ذلك شيئا لانه مال لانسان حي ولا كان يحل
لذي والد ان يطا جارية اصلا لانها لابيه فلما صح يقينا ان هذين
الحكمين باقيان الى يوم القيامة ثابتين غير منسوخين صح ان ذلك
الخبر منسوخ وكذلك صح بالنص والاجماع المتيقن ان من ملك
عبدا او امة وله والد فانه يملكهما لمالكهما لا لابيهما فصح خبر
انت لابيك منسوخ فزال الاشكال ولله الحمد انتهى بلفظه من
المحلى شرح المجلى واقول ولا يخفى ان دعوى النسخ محتاجة الى
الى اقامة البرهان على تاخر الناسخ ولما يثبت بدليل على تاخره

وكيف يخفى النسخ على الصحابة وهم علي وعمر وابن مسعود
وعائشة وجابر بن عبد الله وانس وابن عباس رضي الله عنهم فانه
نقل ابن حزم نفسه القول عنهم بان مال الولد ملك لابيه عملا له
بالحديث ثم قال ولا نعلم خلافا من الصحابة لمن ذكرنا منهم في هذه
المسئلة الا رواية عن ابن عمر ورواية عن علي لم تصح انتهى
قلت فاي داع الى دعوى النسخ مع امكان الجمع وقد زعم ان
الدليل على النسخ ايجاب الميراث لمال الولد ان هلك في حياة والده
وجواز تسريه بما ملكت يمينه وقد توهم انه لا يتم الجمع بين القول
بملك الاب لمال ابنه والقول بانه يورث عنه ماله اذا مات
في حياة ابيه وكذلك الحكم في تسريه وانما المانع من الجمع
بين الادلة حكم بالنسخ والجمع ممكن عندنا فانا نقول حديث
انت ومالك لابيك قضى بان الولد وماله للاب وحكم بالادلة
الاخرى انه اذا مات الولد كان ما تحت يده ميراثا لابويه
من وجه ولاولاده فهذا حكم مال الولد بعد وفاته
والاول حكمه في حياته فاي مانع ان يكون ما تحت يده
ملكا لابيه مهما كانا في قيد الحياة فاذا مضى احدهما
لسبيله ولقي الله تعالى كان مال الولد اي الذي تحت يده
ان كان هو الميت ميراثا ووزع على فرايض الله ان خلف
ابويه فقط كان لامه ما تحت يده ثلثا ان كان له ام والا
فهو للاب جميعه كما كان له في حياة ولده وفي عدم
توريث الاخوة من الذي خلفه اخوهم في حياة والده
لماله كله وعدم مزاحمتهم له دليل على انه لم يكن
المال للاخ الميت ودلالة على انهم لا يملكون مع ابيهم
بل

شيئاً فلم يجعل الله لهم نصيباً بل يحجبون فيه اباهم بل جعل
الله وجود هم صاراً للام عن استحقاق الثلث من مخلف
ابنها الى السدس لسر بديع وهو ان اباهم هو الكافل لهم القائم
بمؤنتهم وامورهم فلما لم يكن لهم وجود استحقت الثلث من
مال ولدها الهالك ونزلت هي وابوه منزلة الذكر
والانثى من الاولاد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين
فان قلت اولاد الرجل يحجبونه في تركة امهم اذا ماتت
قلت لان المال الذي يحجب به مالها ملك لها ليس للاب
فيه ملك كما كان له ملك مال ولده خال حياته بل هم
المزاحمة له من الاولاد له على ان مال اخيهم الهالك الذي لم
يجعل الله لهم فيه نصيباً مع وجود ابيهم كان مال
الاب ولا ملك فيه للولد وانما جعل الله فيه للام سهماً
من ثلث او سدس لما يعلمه الله من شدة حزنها على فقده
فجعل لها ذلك السهم من الذي خلفه ولدها وان كان قيل
وفاته مال زوجها جبراً الحرارة المصيبة بابنها وحكمة
لا نعلمها على ان ماحازه الاولاد من ميراث امهم
دون اجمو فيه والدهم عائد بالاخرة ملكاً لابيهم
بنص انت ومالك لابيك فان قلت غير وجه الابن
الميت واولاد يحجبون والدهم فيما خلفه وقد كان المال
كله قبل وفاته لابيه قلت اختلاف احكام المال في حياة
مالكه واحكامه بعد وفاته لا ينكرها احد بل هو امر
معروف شرعا بل لا تكون احكام مال المالك لا مخلفه حياة
وموتا بل يحصل اختلافها قبل موته عنه ان بنزل به مرض

الموت فانه لا يتصرف في ماله الذي يملكه ضرورة وشرعا
الا في ثلث منه فان جاوزه وقف صحة تصرفه
على اجازة وارثه والحال انه وارثه لا يملك في تلك
الحال نقيرا ولا قطميرا من ماله الذي توقف نفوذه اجازته
وكان المريض قبل مرضه كله بالحط يصح تصرفه وينفذ في
ما تحت يده فاحكام المال تختلف باختلاف حال مالكه اذا
عرفت هذا فاي شي يوجب الحكم بنسخ حديث انت وما لك
لابيك فانه لا تناقض في الاحكام ولا تعارضه وقت
اختلف زمان الحكمين وقد سمى الشارع الولد نفسه
كسبا لابيه وامره بالاكل من كسبه واخبره بانه من اطيب
ما ياكل منه في حديث ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولاد
من كسبكم اخرجه البخاري في التاريخ والترمذي والنسائي
وابن ماجه من حديث عائشة والمراد من الاكل الانتفاع على اي
وجه من باب الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية
ومن باب حديث آكل الربا وموكله فانه ليس المراد الا
الانتفاع به في اي وجه **واعلم** ان كلام رسول الله صلعم
ماخوذ من كلام ربه تبارك وتعالى فانه تعالى قال
في اية سورة النور ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم
او بيوت ابائكم الاية وعد عشرة اصناف من قرابات
الانسان ممن نفى الجناح الا عن الاكل من بيوتهم ولم
يذكر الاولاد فعلم ان بيوتا اولادكم لانه لا بيوت
لهم بالنسبة الى ابائهم بل هي بيوت الآباء وبهذا نعرف ان
السنة مشتقة من الكتاب وان احكامها تفصيل وبيان

لما تضمنته لم بانه لنا كما يقول الله سبحانه مخاطبا لنبيه صلعم
لتبين للناس ما نزل اليهم وأما قول ابن حزم انه لو كان مال
الولد لابيه لما حل له وطي الامة المشتراه من ماله مع
حل ذلك بنيه لدخوله تحت عموم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فجوابه ان عموم مالك في حديث انت ومالك لابيك مخصوص
فانه اسم جنس مضاف وهو من صيغ العموم خصه الاجماع
بحل امة شراها الولد في حيوة والده مما يختص به لبطانه
ولكن لما اصاب ان زوجته ينكحها الان ووقوع هذا معلوم
في عصر النبوة انه يتسرى البنون وينكحون مما تحت ايديهم
من الاموال التي يكتسبونها في حيوة ابائهم هذا معلوم قطعا
وقد قال صلعم لابن عمر رض لما اخبره ان اباه عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه يامره بفراق امراته فقال اطع اباك على
انا نقول المعلوم من احوال الناس انه لا يتزوج الولد
او ياخذ امة وابوه حي الا بعد اخذ رايه واذنه له
بذلك واقرار الاب لولده على انفراده في بيته وانفاقه على
نفسه مما يختص به اباحة له وان فعل شيا من ذلك عن غير
رايه كان عاقا انما مالم يعلم رضا والده بذلك واذا
علم رضاه فهو كرضاه باخذ الولد من المال الذي كسبه
الاب واحرزه ولا حق فيه لابنه وان رضا الاب بذلك
سوغ لولده مال ابيه الذي تحت يد ابيه لا فرق بينهما فان
قلت وهل الام كالاب في ملكها مال ابنها قلت لم يرد النص
الا في الاب وقول جابر باخذ الاب والام من مال ولدهما
كلام من قبل نفسه كما تبين منه فانه اقاسها على الاب

ونصه عن ابن عمر رض قال كانت
تحتي امراة احبها وكان عمر
يكرهها فقال لي طلقها فابيت
فاتى عمر النبي صلعم فذكر ذلك له
فقال لي النبي صلعم طلقها رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن
حبان في صحيحه
وقال الترمذي حسن صحيح

واد خلها تحت عموم قوله صلعم ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا
من كسب اولادكم ولا ريب ان الاولاد من كسب الاب والام
والحديث وان ورد تعليلا لاخذ الاب من مال ولده لكن
لفظ اولادكم عام والعام لا يقصر على سببه ان قلت ضمير الانسان
اولادكم وهذا الضمير خاص بالرجال قلت هو كذا قلت لا يشمل
الامهات الا تغليبا والتغليب مجاز والاصل الحقيقة وايضا فالاصل
عصمة مال الولد فلا يثبت تملكه ولا يكون لغيره الا
بدليل قاصر كالنص في حق الاب واما حديث يا رسول الله
من ابر قال امك ثم امك ثم اباك كما اخرجه ابو داود
والترمذي وغيرهما فهو جواب عن الاحق بالبر وليس فيه تعرض
لملكها ماله اذ البر لا يستلزم ذلك قطعا اذ البر الاحسان
بكل نوع من انواعه وليس منه ان تملك امه ماله فانه واجب
على الانسان البر بارحامه ولا يملكون من ماله
شيئا كما يملكه الاب فالاثر جار وعموم من كسبكم لا ينهضان
على ملك الام شيئا من مال ابنها كما يملكه الاب فان قلت
اي مانع عن الحاق الام بالاب في ملكها مال الولد
فان العلة منصوصة اعني قوله صلعم ان اولادكم من
اطيب كسبكم ولا ريب ان الولد من كسب الابوين لا من كسب
الاب فقط قلت هذا الدليل لا اراه نعم انه لا بد النص على
العلة ومساواة الاصل للفرع فيها مالم يات نص انها نهض
من هذا والله اعلم ٥

نقل من خط مؤلفه سيدي الوالد العالم العلامة عز الاسلام المولى محمد
بن اسماعيل الامير حفظ الله بصنعاء معالم العلوم وحرسه بعينه الى الاسلام

بلغ مقابلة على الام